محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل
وعضوية القضاة السادة
د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشيدات

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٧٢

المميـــــــز :-

مساعد النائب العام بالإضافة لوظيفته .

المميـز ضـده :-

رامي حماد مبارك علي المرايات .
وكيله المحامي نايف الشوابكة .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢١٣٨٠) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ القاضـــــي :- بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٩٤) تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ من حيث مقدار التعويض الواجب الحكم به والحكم بمبلغ (٤٠٨٦٠) ديناراً كتعويض مستحق للمدعي تلزم به الجهة المستأنفة متكافلة ومتضامنة مع المدعى عليه الثالث وفق ما تقتضيه المادة (١٧٥) من الأصول المدنية وتضمينها الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بقرارها باعتماد تقرير الخبرة على أساس البينة المقدمة والتي جاءت متناقضة مع الواقع من حيث نسبة العجز .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها باعتماد تقرير الخبرة رغم المستجدات التي تناقض البينة المقدمة فيما جاء بالتقارير الطبية أن المدعي لن يستطيع القيام بالأعمال الطبيعية كون نسبة العجز وصلت إلى (٦٠%) .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من تقديم البينة والتي تفيد بأن المدعي بعد الحادث كان أحد منتسبي الدفاع المدني وهذا ما يؤكد بأن الأساس لوصف حالة المدعي غير دقيقة .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة وإجراء الخبرة الفنية وإعادة النظر بالأساس لتغيير حالة المدعي .

lawpedia.jo

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من عدم بيان الأسس والمعايير التي يجب الأخذ بها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــق نجـد أن المدعي رامي حماد مبارك علي المرايات تقدم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٩٤) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١. شركة الضامنون العرب .

٢. وزارة الصحة يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٣. محمود نايف عودة الغبابشة وذلك للمطالبة بالأضرار المادية والمعنوية وبدل الكسب الفائت مقدراً قيمة دعواه بمبلغ (٧٠١٠) دنانير لغايات الرسوم .

lawpedia.jo

وعلـى سنـد من القـول :-

١. بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ تعرض المدعي لحادث سير تسبب به المدعى عليه الثالث أثناء قيادته للمركبة الحكومية رقم (٩٩٤١-٥) نوع فورد موديل (٢٠٠٤) والمملوكـة للمدعـى عليهـا الثانيـة والمؤمن عليها لـدى المدعـى عليهـا الأولى .

٢. تكـون نتيجة الحادث الموصوف بالبند الأول القضية الجزائية رقـم (٢٠١٠/٩٨) محكمة بداية جزاء الطفيلة فصل ٢٠١٠/١١/١ وتضمن الحكم إدانة المدعى عليه الثالث بالتسبب بإيذاء المدعي وجرم مخالفة قانون السير واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٣. نتج عن الحادث الموصوف بالبندين الأول والثاني أضراراً جسدية بالغة الشدة لحقت بالمدعي تمثلت بتمزق الرباط الصليبي للركبة اليمنى وكسر في السلامية الثانية وتورم في اليد اليمنى وجروح سطحية في الجبهة اليسرى ومحدودية في حركة مفصل الركبة اليمنى وقد استقرت الحالة بتخلف عاهة جزئيــة دائمة بنسبة (٦٠%) من مجموع قواه العامة وتعطيل لمدة (٤) أسابيع .

٤. لحق بالمدعي نتيجة للحادث والإصابات وما ترتب عنها من عاهة أضراراً مادية ومعنوية بالغة الشدة وقد أصبح المدعي غير قادر على العمل أو ممارسة حياته الاجتماعية والعملية بشكل طبيعي كالسابق.

٥. طالب المدعي المدعى عليهم بما لحق به من أضرار مادية ومعنوية وبدل كسب فائت إلا أنهم امتنعوا دون وجه حق.

lawpedia.jo

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وطلب وكيل المدعي إسقاط الدعوى عن المدعى عليها الأولى بسبب قيامها بإيفائها بمسؤوليتها حسب نظام التأمين الإلزامي حيث قامت بدفع مبلغ (٧٦٠٠) دينار للمدعي تعويضاً عن الحادث .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ الحكم وجاهياً بحق المدعي والخزينة وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه الثالث والمتضمن :-

إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٤١٠٠٠) دينار وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ المدعى عليه الثاني مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ الحكم رقم (٢٠١٧/٢١٣٨٠) وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف بحدود نقطة الفسخ من حيث مقدار التعويض الواجب الحكم به والحكم بمبلغ (٤٠٨٦٠) ديناراً كتعويض مستحق للمدعي تلزم به الجهة المستأنفة متكافلة ومتضامنة مع المدعى عليه الثالث وفق ما تقتضيه المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتضمينهما الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المستأنف بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ ضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز كافة :-

ومفادها الطعن في تقرير الخبرة من حيث إنه مجحف وفيه تناقضات كثيرة وإن الخبراء لم يبينوا الأسس والمعايير التي أخذوا بها لتقدير التعويض .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الاختصاص أحدهم محامٍ وآخر طبيب شرعي وطبيب أخصائي جراحة عظام ومفاصل وذلك لتقدير بدل التعويض المادي والمعنوي اللاحق بالمدعي جراء الحادث الذي تعرض له والذي نتج عنه الضرر حيث قدم الخبراء تقرير خبرتهم وراعوا فيه عناصر الضرر المادي والمعنوي وفقاً لما اشتملت عليه المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني .

وحيث إن الإصابة التي تعرض لها المدعي قد خلفت له عاهة جزئية دائمة قدرتها اللجنة الطبية اللوائية بـ (٦٠%) من مجموع قواه الجسدية استناداً لنظام اللجان الطبية .

فإن من شأن هذه الإصابة أن تؤثر على قدرة المدعي على الكسب كما توصل إليه الخبراء .

وحيث قضت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع له بالتعويض عن الضرر المادي وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة الذي جاء مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية) وحيث إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة الموافقة للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م.

عضو **عضو** **برئاسة القاضي**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

غ . ع

lawpedia.jo